

لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين

القسم الأول

أولاً: تعاريف: يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. السيارات والآليات:

السيارات هي الوسيلة الميكانيكية التي تعمل باحتراق الوقود داخل محركها، لتوليد قوة الدفع اللازمة لتحريكها على الأرض، وتستخدم في نقل الأشخاص والمنقولات بأنواعها سواء كانت مخصصة للاستخدام الخاص أو العام.

الآلية: هي الوسيلة الميكانيكية، أو الكهربائية المصممة، والمخصصة للاستخدام في أعمال الإنشاءات بأنواعها، والرفع، والتحميل، والتفريغ، وتعبيد، ورصف الطرق، وكذلك للأغراض الزراعية سواء كانت مخصصة للاستخدام الخاص، أو العام.

٢. ورش إصلاح، وصيانة السيارات والآليات:

هو المكان المخصص لإصلاح كافة أنواع المركبات والآليات.

٣. النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٤. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات:

هي اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط، والتحقيق، والمخالفات الخاصة بأعمال الدفاع المدني، والجزاءات المقررة عليها.

٥. مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص/ أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات، وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المبنى، ومعدات وأدوات السلامة، ومكافحة الحريق، وضبط المخالفات، والتحقيق فيها، وتوقيع العقوبة المنصوص عليها.

٦. الجهة المختصة:

يقصد بها وزارة الداخلية، المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

٧. المسئول عن السلامة:

وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص من (منسوبي المنشأة) أو الغير المعنين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة، والأمن في المنشأة، كما يُعتبر مالك الورشة المملوكة ملكية خاصة أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلها من الباطن، مسئولاً عن السلامة في جميع الأحوال.

٦. المواصفات: يقصد بها:

أ- المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

ب- المواصفات العالمية: ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية، تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو الأوروبية هي الواجبة المراعاة، أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنعة في غير تلك الدول، فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالدولة المصنعة كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توفر قواعد السلامة بالآلة، أو المادة المستخدمة.

ثانياً: وفقاً لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص لأي ورشة جديدة، أو تجديد ترخيص، أو ترميم، أو توسعة القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة، وأجهزة الإنذار، والمراقبة، ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات، والاشتراطات والقواعد الواردة بهذه اللائحة، وتمنح الورش القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة (وفقاً لحجم الورشة) لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص، أو تجديده وفقاً لما هو وارد في هذه اللائحة.

ثالثاً: يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسؤولاً أمام الدفاع المدني، والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة، ودقتها، ومراقبة تنفيذها، كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة، كما يكون مسؤولاً بالتضامن مع صاحب الترخيص أو مستغلها من الباطن عن أي خطأ، أو تقصير أو تقصير في هذا الصدد.

رابعاً: يعتبر المسئول عن السلامة مسؤولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية كل ٣ أشهر وذلك بالنسبة للورشة ذاتها، وجميع المعدات، والآلات والتركيبات الكهربائية، والميكانيكية، وكذلك جميع وسائل السلامة، ومعدات الإطفاء والمراقبة، والإنذار وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً، ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم.

خامساً: يلتزم المسئول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الأرواح والممتلكات، أن يقوم فوراً بوقف تشغيل الآلة، أو الجهاز محل العطل، أو الخلل، وفصله عن التيار الكهربائي، ومنع استخدامه حتى يتم الكشف عليه، وإصلاحه من قبل المختصين، كما يتوجب عليه إخلاء الورشة، والاتصال بمركز الدفاع المدني فوراً في الأحوال التي تستدعي ذلك.

سادساً: يلتزم المسئول عن السلامة بتخصيص سجل رسمي (سجل السلامة، وأجهزة الإنذار، ومكافحة الحريق) وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني وتحت جميع صفحاته بختم إدارة، أو مركز الدفاع المدني المختص، وتدوّن فيه جميع الفحوصات الشهرية، والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهات القائمة بها ونتائج عمليات الإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص، وصيانة المبنى، والأجهزة، والمعدات، والإنشاءات الكهربائية، والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة الورشة ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني

في جميع الأوقات، للاطلاع عليها إبداء الملاحظات وتدوين المخالفات، والمهل الزمنية الممنوحة للورشة، والجزاءات المطبقة عليها.

سابعاً: يجوز للمسئول عن السلامة في الورشة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية، والجهة القائمة به، وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات، وإثبات ذلك بتوقيع المندوب في السجل.

ثامناً: يجب تدريب جميع العاملين في الورشة على أعمال السلامة، والإطفاء والإنقاذ، والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية، والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو التنسيق مع المديرية، لعقد دورات تدريبية لهذا الغرض في المناطق، والمدن التي لا يوجد بها مثل هذه المدارس أو المعاهد بحيث تتحمل الجهة طالبة التدريب التكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد، ويجب في جميع الأحوال إثبات عدد عمال الورشة وجنسياتهم، وإبراز ما يثبت حصولهم على التدريب المطلوب.

تاسعاً: يلتزم المسئول عن السلامة بالورشة بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني لوضع خطة للتدخل، والإخلاء، ومكافحة الحريق في أوقات الطوارئ، والإجراءات التي يجب على العاملين بالورشة اتخاذها حين حضور فرق الدفاع المدني.

عاشراً: يجوز للجان المحلية للدفاع المدني وضمن حدود اختصاصها الإقليمي إعفاء الورش الصغيرة من شرط، أو أكثر من الشروط الواردة بهذه اللائحة بعد دراسة كل حالة بصفة مستقلة، وبشرط ألا يترتب على هذا الإعفاء الإخلال بالحد الأدنى لشروط وتعليمات السلامة.

القسم الثاني

أولاً: الاشتراطات المتعلقة بالموقع:

١. تخضع إقامة ورش الإصلاح والصيانة للسيارات والآلات لترخيص مسبق من السلطات المختصة مع الالتزام بالمناطق التي تحددها البلدية لمزاولة هذه المهنة.
٢. تقام الورشة حسب المخطط المرفق بالرخصة، وتستثمر وفق تعليمات هذه اللائحة.
٣. كل مشروع تعديل في إنشاءات، أو أنشطة الورشة يستوجب الحصول على ترخيص من قبل البلدية بعد موافقة الدفاع المدني.
٤. تحقيقاً للسلامة العامة لا يجوز تشغيل الورشة لغير الغرض المخصص لإقامتها.
٥. في حالة بيع، أو تأجير الورشة المرخص بإقامتها يعتبر مالك الورشة السابق ملزماً بتنفيذ كافة الشروط الوقائية، ما لم يشعر الدفاع المدني بذلك مسبقاً.

الاشتراطات الخاصة بالمبنى:

- يجب أن تشيد مباني الورش من مواد غير قابلة للاشتعال، وهي المصنفة تحت بند النوع الأول، أو الدرجة (أ) أو أن تكون مقاومة المباني للنار لمدة ساعتين على الأقل.
- يجب أن تكون الأرضية مدكوكة جيداً ومغطاة بالبلاط، أو الاسمنت، ومقاومة للنيران وذات انحدار نسبي يسمح بجريان السوائل في الحالات الطارئة بحيث تنتهي إلى حفرة تجميع.
- أن تكون الأبواب والنوافذ من مواد معدنية، وأن يكون زجاج النوافذ من النوع المسلح والعاكس للحرارة.

وسائل النجاة:

- يجب أن يتوفر بالورشة الأبواب الكافية لدخول وخروج السيارات، وتعدد الأبواب تبعاً لمساحة الورشة، وأعداد السيارات التي تستوعبها، ويراعى أن تؤدي جميع الأبواب والمخارج إلى الطرق المفتوحة مما يسمح بتيسير عملية الإخلاء في حالات الخطر.
- يجب أن تكون الطرق المؤدية للخارج خالية من العوائق بصفة دائمة.
- يمنع وقوف السيارات خارج الورشة، ولا تقبل سيارات للإصلاح إلا إذا كان حيز الورشة يستوعبها.

ثانياً: التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية:

- أ- يجب أن تكون الورشة ذات تهوية مناسبة بشكل لا يؤدي الجوار بسبب الغازات ذات الرائحة، أو المضرة بالصحة.
- ب- إذا كانت الورشة مرصفاً لها داخل المناطق السكنية فلا يجوز تجربة المحركات داخل الورشة إلا في حال توصيل العادم بمجرى خاص يكتم الصوت، وي طرح الغازات على ارتفاع ١,٢٠ متر فوق جميع العوائق (فتحة/ مجرى/ أو بناء) على مدى قدرة ٢٠ متراً، ويكون وضع النهاية العلوية لدى العادم على شكل يمنع تسربه في أنابيب المداخل المجاورة، أو إلى الفتحات الداخلية للأبنية.
- ج- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية وفقاً للقواعد الفنية المعتمدة، وضمن مواسير عازلة، وأن تكون من النوع المقاوم للانفجار، وأن يقوم على تركيبها شخص مؤهل، أو جهة فنية متخصصة، وأي تعديل يجب ألا يخل بجوهر المواصفات العامة مع مراعاة إجراء الصيانة الدورية لها بصفة دائمة.
- د- يجب أن تقسم الورشة المتعددة الأنشطة (سمكرة، دوكو، ميكانيكا) إلى أقسام مستقلة لكل نشاط، ويجهز كل موقع عمل بشكل ملائم لاستقبال العدد المناسب من السيارات على أن تكون المسافات بين أماكن العمل كافية لتحقيق عزل السيارات بشكل يحول دون انتشار الحريق من سيارة إلى أخرى.
- هـ- يحظر وجود لب مكشوف في المناطق التي يوجد فيها مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال، ويجب أن تحدد هذه المناطق، وأن توضع لوحات واضحة حول منع استخدام النيران المكشوفة فيها.
- و- جميع الأجهزة الكهربائية المستخدمة في ورش إصلاح الآليات، والسيارات يجب أن يكون لها مأخذ أرضي تفادياً للشحنة الكهربائية الساكنة (الاستاتيكية).
- ز- يجب اختبار خزان الهواء المضغوط، وصيانته من آنٍ لآخر، تفادياً من مخاطر الانفجار، وأن تعطى التعليمات لعاملين حول استعمال هذه الأجهزة بحذرٍ شديد.
- ح- يجب أن يخصص ركن خاص لممارسة إصلاح إطارات (كاوتشوك) العجلات، وأن يحاط بحاجز مستقل عن الورشة منعاً من تطاير أجزاء الإطار في حال ازدياد الضغط أثناء نفخه.
- ط- أن يعهد لهذا العمل لشخص مؤهل.
- ي- يجب أن تكون أرضية الورشة خالية من الشحوم، والزيوت منعاً من سقوط وإصابة العمل، مع إزالة المسامير، ومخلفات الإصلاح أولاً بأول.
- ك- تضاء حفرة التفتيش بمصابيح جانبية داخل الجدار من النوع المعزول ضد الانفجار.
- ل- يجهز بالورشة صناديق مناسبة لحفظ العدد، وأدوات الإصلاح ويمنع تناثرها بالأرضية.
- م- تحدد أرضية الورشة بخطوط صفراء؛ لتحديد مواقف السيارات ليسهل إخلائها في حالة وقوع أي حادث.
- ن- يجب العمل على توفير تهوية مناسبة ومستمرة للتخلص من غاز الكربون الناجم عن الدخان، والمنطلق من محركات السيارات.

- ع- يجب تزويد الورشة بصيدلية إسعاف أولى تتوافق موادها، ومخاطر هذه المهنة.
- س- بالنسبة للورش التي تزاوّل أعمال القطع، أو اللحام يجب تنفيذ الاشتراطات الوقائية الواردة بلائحة تشغيل معدات اللحام، والقطع وعلى الأخص الاشتراطات الآتية:
- ١- يجب إجراء عمليات اللحام على منصات مخصصة لذلك وفي مكانٍ معزول عن باقي أقسام الورشة بفواصل مقاومة للحريق لمدة ساعتين، وأن تكون الأرضية نظيفة وخالية من الزيوت والشحوم.
 - ٢- يجب توفير التهوية الكافية في أماكن أعمال اللحام.
 - ٣- يجب أن تكون جميع الأسلاك، والكوابل، والتوصيلات الكهربائية بحالة جيدة، وأن تكون الطبقة العازلة التي تغلفها بحالة جيدة.
 - ٤- يجب التأكد من كفاءة التوصيلة الأرضية لأجهزة اللحام، وللعمل المراد إنجازه.
 - ٥- يجب التأكد من وجود طفايات الحريق اليدوية المناسبة قبل بدء عملية اللحام.
 - ٦- على عمال اللحام استخدام الدروع، والخوذات، والنظارات الواقية، واختيار النوع المناسب منها مع ارتداء الملابس الوقائية الملائمة.
 - ٧- يجب غلق صمامات اسطوانات الغاز بعد الانتهاء من استعمالها وأن تكون دوماً عمودية وبعيدة عن أي مصدر حراري صناعي أو طبيعي كالشمس.
 - ٨- يجب أن يعهد بعمليات القطع، واللحام لشخص مؤهل، ومدرّب على هذه الأعمال، وعلى علم بكيفية تجنب وتدارك مخاطرها، وأن يكون على دراية بأعمال الإطفاء ويجيد استخدام طفايات الحريق اليدوية.
 - ٩- يمنع وجود أي أشخاص بمنطقة اللحام عدا القائمين بعملية اللحام، وتوضع لافتات إرشادية وتحذيرية لهذا المفهوم.
 - ١٠- في حالة إجراء عملية اللحام لأي وعاء أو خزان كان يحوي مواد قابلة للاشتعال يجب أولاً غسل الوعاء، ونظافته جيداً، وعدم إجراء اللحام إلا بعد التأكد من خلوه تماماً من آثار المواد القابلة للاشتعال وأبخرتها.

ثالثاً: الوقاية من الحرائق:

١. يجب أن توضع الخرق المبللة بالشحوم، والزيوت في صندوق معدني ذو غطاء يغلق آلياً لحين التخلص منها نهائياً.
٢. يجب أن تكون حفرة التفتيش خالية من آثار البنزين، والزيوت، أو خرق التنظيف.
٣. توضع علب الطلاءات (البويات)، والمحاليل ضمن خزائن معدنية ذات فتحات تهوية في مكان بعيد عن متناول الأشخاص غير المتخصصين.
٤. توضع لوحات يكتب عليها ممنوع التدخين باللغتين العربية والإنجليزية، بالإضافة إلى أي لغات أخرى في مكان بارز وبحجم مناسب.

- ٥ . تجهز الورشة بعدد من طفايات الحريق المناسبة لا يقل سعتها عن ١٢ كغم من البودرة الكيماوية الجافة وغاز ثاني أكسيد الكربون/ تزرع بشكل مناسب بمعدل لا يقل عن طفاية لكل أربع سيارات، ويقدر عدد الطفايات وفقاً لحجم الورشة، وسعتها للسيارات.
- ٦ . تجهز الورشة بعدد من بكرات خراطيم الإطفاء قرب المداخل بحيث تعطي مساحة الورشة مع عدد من سطول الرمل الجاف النظيف، وهو ضعف عدد الطفايات المقررة.
- ٧ . يجب تدبير مصدر مياه الإطفاء اللازم لتغذية بكرات الخراطيم، وأن تكون التغذية مناسبة من حيث كميات المياه وضغطها.
- ٨ . تستخدم المصاييح النقالة من النوع المقاوم، والمغطى بشبك معدني يقيها من الصدمات على ألا تكون من النوع الذي يصدر حرارة شديدة.